بان الشافعي قال اصل العور على ذهاب البصر من
احدى العينين بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك
فتارة يكون يسيرا فلا يضر لا بد من تقييده بالبين
كما في حديث الترمذي الآتي **تنبيه** قد علم من كلامه
عدم اجزاء العميا بطريق الاولى وتجزي العمشا وهي
ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية
لان ذلك لا يؤثر في اللحم والعشوى وهي التي
لا تبصر ليلا لانها تبصر وقت الرعي غالبا **و** الثانية
العرجا بالمد **البين عرجها** بان يشتد عرجها بحيث
يسبقها الماشية الى المرعى وتتخلف عن القطيع فلو
كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف به عن الماشية
لم يضر كما في الروضة **و** الثالثة **المريضة البين
مرضها** بان يظهر بسبب هزالها وفساد لحمها فلو
كان مرضها يسيرا لم يضر ويدخل في اطلاق
المصنف الهيما بفتح الهاء والمد فلا تجزي لان الهيام
كالمرض يأخذ الماشية فتهيم في الارض ولا ترعى
كما قاله في الزوائد **و** الرابعة **العجفا** بالمد وهي التي
ذهب مخها السمين بسبب ما حصل لها **من الهزال**
بضم الهاء وهو كما قاله الجوهري ضد السمن ويدل
لما قاله المصنف ما رواه الترمذي وصححه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجزي في الاضاحي
العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا
البين عرجها والعجفا التي لا تنقي وهي ماخوذة من

النقي

١٨٠

النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي
لا مخ لها من شدة الهزال وعلم من هذا عدم اجزا
المجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى الا قليلا
فتهزل وتسمى ايضا التولى بل هو اولى بها **تنبيه**
قد عرفت ما تناوله كلام المصنف من ان العميا والهيما
والمجنونة لا تجزي وبه صارت العيوب المذكورة سبعة
وبقي منها مما لا يتناوله كلامه الجربا وان كان الجرب
يسيرا على الاصح المنصوص لانه يفسد اللحم والودك والحامل
فلا تجزي كما حكاه في المجموع عن الاصحاب وتبعه عليه
في المهمات وتعجب من ابن الرفعة حيث صحح في الكفاية
الاجزا **فائدة** ضابط المجزي في الاضحية السلامة
من عيب ينقص اللحم وغيره مما يؤكل **ويجزي الخصي**
لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين اي خصيين
رواه الامام احمد وابو داود وغيرهما وجبر ما قطع
منه زيادة لحمه طيبا وكثرة وايضا الخصية المفقودة
منه غير مقصودة بالاكل فلا يضر فقدها واتفق اصحابنا
الا ابن المقري على جواز خصي المأكول في صغره دون
كبره وتحريمه فيما لا يؤكل نعما وصححته في شرح المنهج
وغيره **ويجزي المكسورة القرن** ما لم يعيب اللحم وان
دمي بالكسر لان القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا
لا يضر فقده خلقة فان عيب اللحم كالجرب وغيره
وذات القرن اولى لخبر خير الضحية الكبش الاقرن ولانه
احسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الاصحاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1